السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4206 — 18 ذو الحجة 1413 (9 يونيو 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الانتخابات العامة التشريعية المقبلة. ـ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية.

قرار للوزير الاول رقم 3.41.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية المقبلة..... 934

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 980.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 934

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 981.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 934

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 982.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 935

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى واقليما ازيلال وبولمان. ـ اقرار بشبكات طرق المواصلات

مرسوم رقم 2.93.199 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية الدار البيضاء الكبرى 936

مرسوم رقم 2.92.660 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الثانوية والثلاثية باقليم ازيلال .. 937

مرسوم رقم 2.92.885 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم بولمان 938

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم اكادير – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.178 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للضخ ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير) 939

اقليم الحسيمة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.198 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 940

اقليم الجديدة – الموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.93.245 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبت سايس « بور » بجماعات سيدي اسماعيل ، سبت سايس ، سانية بركيك وأولاد غانم بإقليم الجديدة..... 940

الجديدة – اقتناء قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.200 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 941

مرسوم رقم 2.93.201 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 941

اقليم خنيفرة – تفويت قطعتين ارضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.202 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إيتزر (اقليم خنيفرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا 942

مرسوم رقم 2.93.205 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحمام (اقليم خنيفرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 942

اقليم أسفي – اقتناء قطعة ارضية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.206 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الشماعية (اقليم أسفي) القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 943

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 801.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 943

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.34.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتفويض الامضاء..... 944

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1110.93 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بإجراء بحث في طلب السيد بنيدار محمد للترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 944

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1100.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مديح محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز 944

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1101.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد شواط محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، قيادة أحواز مراكش ، ولاية مراكش..... 944

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1102.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الكرمة مصطفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة 944

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1103.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد اقبلي ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي عبد الله غياث ، اقليم الحوز 944

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1058.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين المحللين) 945

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1059.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين المحللين المنظمين) 945

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1060.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين مهندسي الإحصاء) 946

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1061.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (طور تكوين المهندسين الإحصائيين الاقتصاديين أو الديمغرافيين) .. 946

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 974.93 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد معادلة شهادة 947

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 975.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين 947

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 972.93 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 947

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 979.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات..... 948

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1033.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 948

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1034.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين..... 948

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1046.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 949

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 953.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين لمدة ست سنوات ابتداء من 19 نوفمبر 1992 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية 949

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) 952

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1056.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 952

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1057.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 953

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار للوزير الاول رقم 3.41.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية المقبلة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ولاسيما الفقرة الثانية للمادة الاولى منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بـ 100 مليون درهم مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية المقبلة.

المادة الثانية

ينسخ قرار الوزير الاول رقم 3.82.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الثالثة

يتولى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 980.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Doctoris in philosophia , délivré par l'Université Dalhousie - Canada -.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 981.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة ـ أ ـ الشهادة التالية :

- Le grade scientifique de « Master of Arts » en droit délivré par l'Université d'Etat d'Odessa - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 982.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، درجة الماستر أوف آرتس في التاريخ المسلمة من طرف جامعة الدولة بلينتغراد بالاتحاد السوفياتي (سابقا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.199 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (فاتح يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقر بشبكة طرق المواصلات بولاية الدار البيضاء الكبرى المبينة في الجدول أدناه كجزء من أملاك الدولة العامة وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بلون أخضر والثانوية بلون أحمر والثلاثية بلون أزرق على الخريطة ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ارقام الطرق	نقطة البداية	نقطة النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
			الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط. ر. 35	0 + 188	1 + 350	25 م	25 م
الطريق السيار المحيط بولاية الدار البيضاء	1 + 350	1 + 784	20 م	20 م
	2 + 150	2 + 726	20 م	20 م
	2 + 726	2 + 902	22.5 م	22.5 م
	2 + 902	3 + 285	20 م	20 م
	3 + 799	4 + 167	20 م	20 م
	4 + 167	4 + 363	22.5 م	22.5 م
	4 + 937	6 + 259	20 م	20 م
	6 + 259	6 + 711	20 م	20 م
	9 + 187	10 + 083	25 م	25 م
	10 + 083	12 + 547	20 م	20 م
	12 + 547	12 + 792	25 م	25 م
	12 + 860	13 + 617	30 م	30 م
ط. ر. 36 الرابط بين الدار البيضاء والرباط	0 + 500	6 + 000	35 م	35 م
	6 + 000	4 + 000	40 م	40 م
ط. ر. رقم 1	ن. ك. 8 + 750	ن. ك. 140 + 1		
وط. ث. 110	من ط. ر. 1	من ط. ث. 110	15 م	15 م
ط. ث. 114	0 + 000	1 + 000	30 م	30 م
من الدار البيضاء الى برشيد	1 + 000	13 + 025	25 م	25 م
	13 + 025	17 + 000	17.50 م	17.50 م
ط. ث. 130 من الدار البيضاء الى ازمور	4 + 000	24 + 000	15 م	15 م
ط. ثلا. 1214	0 + 000	8 + 400	15 م	15 م
من ط. ر. 7 الى ط. ث. 114				
ط. ثلا. 1077 من مركز بوسكورة الى ط. ر. 8	0 + 000	11 + 750	10 م	10 م

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.660 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الثانوية والثلاثية بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (فاتح يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقر بشبكة طرق المواصلات بإقليم أزيلال الوارد بيانها في الجدول أدناه كجزء من أملاك الدولة العامة وقد رسمت الطرق الثانوية منها بخط أصفر والثلاثية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
508	أزيلال ـ أفورار	105 + 000	164 + 358	15	15
1804	تيمولايلت ـ أفورار	0 + 000	8 + 000	10	10
1805 ا	بونوال ـ تاكلفت	15 + 000	40 + 000	10	10
1808	سكاط ـ أيت امحمد	0 + 000	43 + 300	10	10
1807	أيت امحمد ـ زاوية احنصال	19 + 000	83 + 000	15	15
1814	أزيلال ـ تمنايت	0 + 000	6 + 000	10	10
1816	أيت امحمد ـ تاوردة	0 + 000	17 + 000	10	10
1815	أزيلال ـ مزكنان	0 + 000	15 + 000	10	10
1817	أزيلال ـ احتوي	0 + 000	25 + 000	10	10
1818	ولوج الى محطة اذاعة تيسى	0 + 000	6 + 202	10	10
1819	ولوج الى محطة اذاعة تزركونت	0 + 000	6 + 202	10	10
6202	الطريق المؤدية الى أيت عادل	39 + 000	45 + 000	10	10
6710	الطريق المؤدية الى سد مولاي الحسن 1	0 + 000	9 + 000	10	10
6713	دمنات ـ أيت عادل	0 + 000	25 + 000	10	10
6714	دمنات ـ اباشكو ـ عبر أيت بلال	0 + 000	70 + 000	10	10
6715	دمنات ـ سكورة	0 + 000	67 + 000	10	10

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.885 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (فاتح يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بشبكة طرق المواصلات بإقليم بولمان كجزء من أملاك الدولة العامة وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة باصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط. ر. 20	من فاس الى الطريق الرئيسية رقم 21.	من ن.ك. 900+72	الى ن.ك. 700+150.	15،00	15،00
ط. ث. 309	من الحاجب الى الطريق الرئيسة رقم 20 ن.ك. 000+82 غبر يفرن	ن.ك. 500+44	ن.ك. 680+63	10،00	10،00
ط. ث. 329	من الطريق الرئيسية رقم 21 الى الطريق الرئيسية رقم 1 عبر ميسور	ن.ك. 500+24	ن.ك. 000+194	كذلك	كذلك
ط. الوطنية 15		ن.ك. 000+0	ن.ك. 200+62	كذلك	كذلك
ط. ث. 330	من الطريق الرئيسية رقم 20 ن.ك. 900+128	ن.ك. 600+147			
		من ط. ث. 329	ن.ك. 500+106	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 3391	من تمحضيت (الطريق الرئيسية رقم 21) الى الطريق الرئيسية رقم 20 ن.ك. 000+88 عبر الميس كيكو	ن.ك. 242+14	ن.ك. 600+32	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4651	من كيكو الى تغنغايت	ن.ك. 000+0	ن.ك. 000+19	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4652	من الطريق الثلاثية رقم 4651 ن.ك. 000+5 الى تغنغايت	ن.ك. 000+0	ن.ك. 000+17	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4653	من بولمان الى تازوطة	ن.ك. 000+0	ن.ك. 980+49	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4654	من الطريق الثلاثية رقم 4653 الى تاغزوت.	كذلك	ن.ك. 000+15	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4655	من الطريق الرئيسة رقم 20 الى احانو	كذلك	ن.ك. 000+6	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4656	من الطريق الرئيسة رقم 20 ن.ك. 000+114 الى بويبلان	كذلك	ن.ك. 000+78	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4657	من الطريق الرئيسة رقم 20 ن.ك. 500+122 الى عشلوج	كذلك	ن.ك. 000+14	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4658	من الطريق الثلاثية رقم 4656 ن.ك. 000+11 الى انجيل ايت لحسن	كذلك	ن.ك. 000+18	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4659	من الطريق الرئيسة رقم 20 ن.ك. 000+127 الى الطريق الثلاثية رقم 4658	كذلك	ن.ك. 000+10	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4660	من الطريق الرئيسة رقم 20 الى تيجام	كذلك	ن.ك. 000+11	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4661	من افقيرن ن.ك. 000+26 من الطريق الثلاثية رقم 4656 الى العرس	كذلك	ن.ك. 500+12	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4662	من الطريق الثلاثية رقم 4656 ن.ك. 000+37 الى أيت عبد الله	كذلك	ن.ك. 000+4	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4700	من الطريق الثلاثية رقم 4656 ن.ك. 100+42 الى الطريق الثلاثية رقم 4613	كذلك	ن.ك. 000+23	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4702	من تلمرات الى تالزمت	كذلك	ن.ك. 000+22	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4703	من ايت مخلوف ن.ك. 800+43 من الطريق الثلاثية رقم 4656 الى الطريق الثلاثية رقم 329 ن.ك. 000+83	كذلك	ن.ك. 000+63	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4704	من تيزي نتايدة الى الدويرة	كذلك	ن.ك. 000+38	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4910	من الطريق الثانوية رقم 329 الى تيساف	كذلك	ن.ك. 000+7	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4950	من الطريق الثانوية رقم 329 الى زرزاي	كذلك	ن.ك. 000+4	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4951	من الطريق الثانوية رقم 329 الى مسكي	كذلك	ن.ك. 000+2	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4952	من الطريق الثانوية رقم 329 الى غويرة	كذلك	ن.ك. 000+2	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4953	من الطريق الثانوية رقم 329 الى غابة الصفصاف	كذلك	ن.ك. 000+4	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4954	من فريسطة الى ركو	كذلك	ن.ك. 000+20	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4955	من بن عيادة الى فركوس	كذلك	ن.ك. 000+10	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4956	من أوطاطالحاج الى ركو	كذلك	ن.ك. 000+48	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4957	من العرجان الى تيرنيست	كذلك	ن.ك. 000+15	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4958	من أوطاطالحاج الى فم فركات	كذلك	ن.ك. 000+18	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4959	من فم فركات الى أولاد علي	كذلك	ن.ك. 000+28	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4960	من أليس مرموشة الى فم فركات	كذلك	ن.ك. 000+38	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4961	من ايت عبو الى ط. ث. رقم 4959	كذلك	ن.ك. 000+9	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4962	من ن.ك. 400+123 من ط. ث. 329 الى ن.ك. 000+127.	كذلك	ن.ك. 000+127	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4963	من تكور الى ط. ث. رقم 4962	كذلك	ن.ك. 000+19	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4964	من تيساف الى سافولا	كذلك	ن.ك. 000+30	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4965	من ممر غير مرقم الى الزريولات	كذلك	ن.ك. 000+40	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4966	من افريطسة الى حاسي لحمر	كذلك	ن.ك. 000+87	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4982	من الديورة الى القصابي	كذلك	ن.ك. 000+40	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4983	من الطريق الثانوية رقم 329 ن.ك. 000+79 الى بوخالفة	كذلك	ن.ك. 800+10	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط. ثلا. 4984	من الطريق الثانوية رقم 329 ن.ك. 000+81 الى حدود الاقليم في اتجاه تالسينت	ن.ك. 000+0	ن.ك. 000+48	10،00	10،00
ط. ثلا. 4985	من اكلي الى أولاد العربي	كذلك	ن.ك. 000+7	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4986	من الطريق الثلاثية رقم 4984 ن.ك. 000+17الى نامدفلت	كذلك	ن.ك. 000+34	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4987	من الطريق الثلاثية رقم 4986 ن.ك. 000+15 الى أبليغ عبر تكوتامين تاكوراست ، بوسالم تاوريرت	كذلك	ن.ك. 000+62	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4988	من الطريق الثلاثية رقم 4986 ن.ك. 000+15 الى مكدول	كذلك	ن.ك. 000+8	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4989	من الطريق الثلاثية رقم 4987 ن.ك. 000+28 الى طاكنشتي	كذلك	ن.ك. 000+7	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4990	من الطريق الثلاثية رقم 4987 ن.ك. 000+40 الى عياط	كذلك	ن.ك. 000+5	كذلك	كذلك
ط. ثلا. 4991	من الطريق الثلاثية رقم 4987 ن.ك. 000+55 الى أزرورو	كذلك	ن.ك. 000+10	كذلك	كذلك

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.178 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للضخ ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 يوليو الى 27 سبتمبر 1988 بمكاتب جماعة أيت ملول بإقليم أكادير ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطتين للضخ ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب (إقليم أكادير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ؛

رقم القطعة في المخطط	المرجع العقاري	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
			ار س
2	الرسم العقاري عدد 3841 /م س ، الملك المسمى ، المالح ابسرور 24 .	ابسرور عالية ؛ ابسرور ديدا ؛ نسيم بن يعيش ابسرور ؛ زرقدي الحاج الحسين ؛ الشيوخ الحاج احمد بن محمد ؛ بوشهبة الحاج ابراهيم بن لحسن ؛ دافيد بن يعيش ابسرور ، مقشدة اطلس ، زنقة مكناس ، رقم 36 ، المجموعة 1 ، اكادير.	12 32

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.198 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 فبراير الى 20 أبريل 1992 بمكاتب جماعة عين بن عبو (اقليم الحسيمة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المعالجة لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب (اقليم الحسيمة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	
	السادة والسيدات :	آ	س
1	عبد السلام محمد شقرون ، دوار مراحة ، تارجيست.	12	58
2	ورثة محمد لوريغي ، دوار مراحة ، تارجيست.	08	96
3	عبد السلام محمد شقرون ، دوار مراحة ، تارجيست.	11	10
4	الحاج علي بن علي الناونزي ؛ محمد عتيق ، شارع مولاي عبد الله رقم 42 ، تارجيست.	06	31
5	كذلك	01	32
6	الحاج علي بن علي الناونزي ؛ محمد عتيق ، شارع مولاي عبد الله ، رقم 42 ، تارجيست.	06	86
7	محمد العمارتي ، قبيلة بني عمارات.	06	47
8	عبد السلام محمد شقرون ، دوار مراحة ، قبيلة تارجيست.	06	66
9	محمد محمد البقالي ، دوار المعلمين ، تارجيست.	06	02
10	عمر الحاج الموحي ، دوار مراحة ، قبيلة تارجيست.	00	99
11	الحاج علي بن علي الناونزي ؛ محمد عتيق ، شارع مولاي عبد الله ، رقم 42 ، تارجيست.	00	16
12	محمد دحمان الملقب الصغير ، دوار مراحة ، تارجيست.	04	56
13	دحمان سي محمد السوسي الملقب السوسي ، دوار مراحة ، تارجيست.	02	49
14	الحاج علي بن علي الناونزي.	02	85

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.245 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبت سايس « بور » بجماعات سيدي اسماعيل ، سبت سايس ، سانية بركيك وأولاد غانم بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبت سايس « بور » بجماعات سيدي اسماعيل ، سبت سايس ، سانية بركيك وأولاد غانم بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 17 و 24 أبريل 1985 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ؛

وعلى ملف اللجنة المباشر لمدة شهر فيما بين 4 فبراير و 6 مارس 1985 ولمدة خمسة عشر يوما فيما بين 25 مارس و 8 ابريل 1985 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع سبت سايس « بور » بجماعات سيدي اسماعيل ، سبت سايس ، سانية بركيك وأولاد غانم بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 17 و 24 أبريل 1985 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.93.200 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 9 فبراير 1989 باقتناء هذه الجماعة قطعة مملوكة للسيد بوزيان بوزيد ومن معه مساحتها 14.619 م² تقتطع من الرسم العقاري عدد 7867 ز تقع بالمنطقة الثالثة وذلك قصد احداث منطقة صناعية من الدرجة الثالثة وفقا لمخطط التهيئة لمدينة الجديدة.

وقد رسمت القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذ المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وتسعة عشر الفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما (219.285 د) أي على أساس 15 درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.201 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 19 من صفر 1407 (24 اكتوبر 1986) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للسيدين سبيلي محمد وفريمي الجيلالي تقع بساحة فرنسا مساحتها 691 م² موضوع الرسم العقاري عدد 8482 ز.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة واربعة عشر الفا وستمائة درهما (414.600 د) أي على أساس ستمائة درهم (600 د) للمتر المربع الواحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.202 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إيتزر (اقليم خنيفرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة إيتزر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1403 (24 فبراير 1983) :

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة إيتزر في 11 من جمادى الأولى 1403 (24 فبراير 1983) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها 3 هكتارات و 46 آرا و 15 سنتيارا لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة إيتزر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.205 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحمام (اقليم خنيفرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحمام (اقليم خنيفرة) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) :

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحمام (اقليم خنيفرة) في 8 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة غير محفظة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مساحتها الف متر مربع (1.000 م²) وذلك قصد بناء وحدة ادارية بمركز مريرت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسون ألف درهم (150.000 د) أي على أساس مائة وخمسين درهم للمتر المربع (150 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحمام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.206 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الشماعية (اقليم أسفي) القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الشماعية خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 22 من صفر 1408 (16 اكتوبر 1987) و 7 شوال 1407 (5 يونيو 1987) :

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الشماعية في 22 من صفر 1408 (16 اكتوبر 1987) و 7 شوال 1407 (5 يونيو 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها خمسة آلاف وتسعمائة وعشرون مترا مربعا (5.920 م²) غير محفظة والواقعة بشارع المسيرة الخضراء مملوكة للسيد ديان الحاج أحمد.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وسبعة وسبعون ألفا وستمائة درهم (177.600 د) أي على أساس ثلاثين درهم للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الشماعية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 801.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر الناجي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير الاعتمادات الخاصة بالمصاريف المختلفة المتعلقة بمكتب تمثيل المغرب لدى منظمة الطيران المدني الدولي بمونريال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.34.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.440 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 أغسطس 1973) بتكليف الجنرال محمد أشهبار بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 178 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتكليف الجنرال حسني بنسليمان قائد الدرك الملكي بالنيابة عن الجنرال محمد اشهبار الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

تقرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الجنرال حسني بنسليمان قائد الدرك الملكي أن يوقع أو يؤشر في غياب الجنرال محمد اشهبار المكلف بمهام الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ، نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1110.93 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 20 يونيو 1993 الى غاية 19 يوليو 1993 بحث في طلب السيد بنيدار محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي بالملك المسمى « بياض » يقع بدوار اولاد بنعبو ، قيادة لوطا تبلغ مساحته 16 هكتارا و 50 آرا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1100.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة ثمانية أيام من 20 يوليو 1993 بحث علني في طلب السيد مديح محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1،70 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بجماعة تمصلوحت مساحتها 6 هكتارات و 80 آرا بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1101.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) سيجري بمكاتب قيادة أحواز مراكش لمدة ثمانية أيام من 20 يوليو 1993 بحث علني في طلب السيد شواط محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 2،24 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار اجنانات مساحتها 8 هكتارات و 95 آرا بعمالة سيدي يوسف بن علي ، ولاية مراكش.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1102.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) سيجري بمكاتب دائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام من 20 يوليو 1993 بحث علني في طلب السيد الكرمة مصطفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 0،81 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار الصفريين مساحتها 3 هكتارات و 26 آرا و 20 سنتيارا بدائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1103.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) سيجري بمكاتب دائرة سيدي عبد الله غياث لمدة ثمانية أيام من 20 يوليو 1993 بحث علني في طلب السيد اقبلي ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار امزور ، جماعة سيدي عبد الله غياث بدائرة سيدي عبد الله غياث ، اقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1058.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي (طور تكوين المحللين).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 6 يوليو 1993 بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي بالرباط مباراة الولوج الى السنة الأولى من طور المحللين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 57 مقعدا.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على باكلوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو العلوم الإقتصادية) أو على شهادة معادلة في الشعب المذكورة.

المادة الثانية

تخصص 9 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها للعرفاء والمبرمجين الذين مارسوا المهنة بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل بعد حصولهم على شهادة عريف أو مبرمج.

المادة الثالثة

تخصص للطلبة الأجانب المقترحين من طرف حكوماتهم 8 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها للحاصلين على باكلوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو العلوم الإقتصادية) أو على شهادة معادلة في الشعب المذكورة.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي قبل يوم الجمعة 25 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1059.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي (طور تكوين المحللين المنظمين).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 6 يوليو 1993 بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي بالرباط مباراة الولوج الى السنة الأولى من طور تكوين المحللين المنظمين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 28 مقعدا.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة والذين قضوا على الأقل ثلاث (3) سنوات من العمل المهني بعد حصولهم على الشهادة المذكورة.

المادة الثانية

تخصص 4 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها للمرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

تخصص للطلبة الأجانب المقترحين من طرف حكوماتهم 4 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها للمرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي قبل يوم الجمعة 25 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لذى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1060.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي (طور تكوين مهندسي الإحصاء).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 6 يوليو 1993 بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي بالرباط مباراة الولوج الى السنة الأولى من طور مهندسي الإحصاء ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 114 مقعدا.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على باكلوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو العلوم الإقتصادية) أو على شهادة معادلة في الشعب المذكورة.

المادة الثانية

تخصص 17 مقعدا من المقاعد المتبارى بشأنها للمساعدين التقنيين الذين مارسوا المهنة بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة الثالثة

تخصص للطلبة الأجانب المقترحين من طرف حكوماتهم 17 مقعدا من المقاعد المتبارى بشأنها للحاصلين على باكلوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو العلوم الإقتصادية) أو على شهادة معادلة في الشعب المذكورة.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي قبل يوم الجمعة 25 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1061.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي (طور تكوين المهندسين الإحصائيين الإقتصاديين أو الديمغرافيين).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 6 يوليو 1993 بالمعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي بالرباط مباراة الولوج الى السنة الأولى من طور تكوين المهندسين الإحصائيين الإقتصاديين أو الديمغرافيين وتحدد أعداد المقاعد المتبارى بشأنها كالتالي :

- طور تكوين المهندسين الإحصائيين الإقتصاديين 28 مقعدا ؛
- طور تكوين المهندسين الإحصائيين الديمغرافيين 28 مقعدا.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاملين لدبلوم مهندس التطبيق أو شهادة الإجازة في العلوم الرياضية أو الإقتصادية أو على شهادة معادلة والذين قضوا على الأقل ثلاث (3) سنوات من العمل المهني في الإدارات العمومية أو شبه العمومية أو القطاع الخاص بعد حصولهم على إحدى الشهادات المذكورة.

المادة الثانية

تخصص 4 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة لطور تكوين المهندسين الإحصائيين الإقتصاديين و 4 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة لطور تكوين المهندسين الإحصائيين الديمغرافيين لحملة دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء أو شهادة الإجازة في العلوم الرياضية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة.

المادة الثالثة

تخصص للطلبة الأجانب المقترحين من طرف حكوماتهم 4 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة لطور تكوين المهندسين الإحصائيين الإقتصاديين و 4 مقاعد من المقاعد المتبارى بشأنها بالنسبة لطور تكوين المهندسين الإحصائيين الديمغرافيين لحملة دبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء او شهادة الإجازة في العلوم الرياضية أو الإقتصادية او شهادة معادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي قبل يوم الجمعة 25 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 974.93 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر قصد ولوج اطار المشرفين على البحث ، درجة دكتور في الفنون الجميلة المسلمة بالمملكة الاسبانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 975.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة الثانية والعشرون منه :

وعلى رسالة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3522 بتاريخ 3 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادل الشهادة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، والتي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين (السلم 11) ، شهادة الماستر في الصحة العمومية المسلمة من طرف جامعة ثولان بولاية لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية ، مشفوعة بشهادة الاجازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 اغسطس 1991.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 972.93 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه :

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المشار اليه اعلاه :

« Le diplôme de Master of science délivré par l'Institut agronomique méditérranéen de Chania Grèce , organe du centre iternational des hautes études agronomiques méditerranéennes , assorti du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'IAV Hassan II ».

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 979.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) باحداث منصب سام لمكلف بالدراسات بمختلف الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا لاجل التعيين في منصب مكلف بالدراسات :

ـ دبلوم اعلامي مختص المسلم من طرف مدرسة علوم الاعلام بالرباط.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة لاجل التعيين في منصب مكلف بالدراسات :

ـ دبلوم اعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الاعلام بالرباط.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر في منصب مكلف بالدراسات بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1033.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات المهنية المعمقة : (Diplôme d'études professionnelles approfondies) المسلم من طرف جامعة سانغور (Université Senghor) بجمهورية مصر العربية مشفوعا بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1034.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« ـ شهادة الاشراف في علم النفس المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1046.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« – Le grade de « Master of Science » en économie délivré par l'Institut des ingénieurs économistes de Kharkov – U.R.S.S. – assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 953.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين لمدة ست سنوات ابتداء من 19 نوفمبر 1992 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 942.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى القرار المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 10 نوفمبر 1992 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.91 بتاريخ 25 ماي 1990 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

العضوان الرسميان : السيدان : عبد الرحمن عاشور ومحمد ابيساري ؛

العضوان النائبان : السيدان : المهدي بوزكري ومحجوب الغيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أو القرعة أعضاء رسميين أو نوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ممثلي موظفي الاسلاك التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

اللجنة رقم 1

سلك المتصرفين المساعدين

العضوان الرسميان : السيدة زهرة الناصري والسيد محمد فنيش ؛
العضوان النائبان : السيدان : عبد الله شميم وعبد الوهاب بلغيتي علوي.

اللجنة رقم 2

سلك محرري الادارات المركزية

أ) محرررو الادارات المركزية الممتازون :
العضو الرسمي : السيد عبد العزيز تائب ؛
العضو النائب : السيد بوشعيب امزاركو.

ب) محرررو الادارات المركزية :
العضوان الرسميان : السيدان : عبد الحق عزيزي والطاهر الدكالي الاماجدي ؛
العضوان النائبان : سيدي العربي العلوي والسيدة نفيسة الكراتي.

اللجنة رقم 3

سلك الكتاب

أ) الكتاب الممتازون :
العضوان الرسميان : السيدان : بوبكر بنور وعبد السلام الزكريتي ؛
العضوان النائبان : السيد محمد قيقلان والسيدة سعيدة بلمعطي.

ب) الكتاب :
العضوان الرسميان : السيدتان : الحسنية الصغير وعائشة هدى.
العضوان النائبان : السيدة فائزة بلمليك والآنسة فاتحة العماري.

اللجنة رقم 4

سلك أعوان التنفيذ

أ) أعوان التنفيذ الممتازون :
العضو الرسمي : السيدة فاطنة العبدي ؛
العضو النائب : السيدة نجاة القيرواني.

ب) أعوان التنفيذ :
العضوان الرسميان : السيدتان : نعيمة النص ومينة واعدي.
العضوان النائبان : السيدة نادية الحمودي والسيد محمد بوعلاكة.

اللجنة رقم 5

سلك أعوان المصلحة

أ) أعوان المصلحة الممتازون :
العضو الرسمي : السيد محمد البروشي ؛
العضو النائب : السيد حموش التجاني.

ب) أعوان المصلحة :
العضوان الرسميان : السيدان : قاسم لمقدم وعبد العالي بنطنجي ؛
العضوان النائبان : السيدان : الحاج الفاطمي وعبد الرزاق بهاج.

اللجنة رقم 6

سلك مهندسي الرؤساء

العضو الرسمي : السيد محمد جمال الدين تنان ؛
العضو النائب : السيد محمد أفقير.

اللجنة رقم 7

سلك مهندسي الدولة

أ) مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :
العضو الرسمي : السيد امحمد الحضيكي ؛
العضو النائب : السيد محمد حمودة.

ب) مهندسو الدولة من الدرجة الأولى :
العضو الرسمي : السيد عبد الله شفعاوي ؛
العضو النائب : الآنسة خديجة نعمان.

اللجنة رقم 8

سلك مهندسي التطبيق

أ) مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة :
العضوان الرسميان : السيدان : الحسن أبو القاسم وعمر العلوي الحنفي ؛
العضوان النائبان : السيدان : أحمد التاقي وعبد الرزاق بركاش.

ب) مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى :
العضوان الرسميان : السيدان : عبد الرحيم كيزو ومبارك الحسيني ؛
العضوان النائبان : السيدان : أحمد سليماني ومحمد التاقي.

اللجنة رقم 9

سلك التقنيين

أ) التقنيون الممتازون :
العضو الرسمي : السيد عبد القادر بوعزة ؛
العضو النائب : السيد ابراهيم بنبهي.

ب) التقنيون من الدرجة الأولى :
العضوان الرسميان : السيدان : محمد النجار وأحمد بكار ؛
العضوان النائبان : السيدان : محمد امليحان وعبد الحفيظ بوتهرة.

ج) التقنيون من الدرجة الثانية :
العضوان الرسميان : السيدان : عبد الغني المحفوظي وأحمد الشبيكي ؛
العضوان النائبان : السيدان : عبد الاله لشهب ومحمد الحمودي.

اللجنة رقم 10

سلك المساعدين التقنيين

أ) المساعدون التقنيون المختصون :
العضو الرسمي : السيد محمد بوكطاية ؛
العضو النائب : السيد هروك عثمان أوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المساعدون التقنيون :
العضوان الرسميان : السيدان : سيدي عبد الله سباعي ومصطفى علوان ؛
العضوان النائبان : السيدان : المصطفى فاضل والمهدي الدرقاوي.

اللجنة رقم 11

سلك الاعلاميون المختصون

أ) الاعلاميون الممتازون :
العضو الرسمي : السيد ميلود حمام ؛
العضو النائب : السيد عبد الرحمان نشاد.
ب) الاعلاميون المختصون :
العضو الرسمي : السيد محمد زهر ؛
العضو النائب : السيدة فاطمة المومن.

اللجنة رقم 12

سلك الاعلاميون

الاعلاميون :
العضو الرسمي : أحمد اليوسفي ؛
العضو النائب : بوشتى الجبيل.

اللجنة رقم 13

سلك الصحفيين

أ) المحررون الرؤساء الممتازون :
العضو الرسمي : السيد محمد ملين ؛
العضو النائب : السيد الحسين بنحليمة.
ب) المحررون الرؤساء :
العضوان الرسميان : السيدان : عبد الرحيم لحرش والخلوقي العلمي ؛
العضوان النائبان : الآنسة ربيعة لعلو والسيد عبد الله تسافت.

اللجنة رقم 14

سلك المحررين الرؤساء المساعدين

العضوان الرسميان : السيدان : خير الدين العافي و محمد الضو السراج ؛
العضوان النائبان : السيدان : عادل الخلطي والكبير الشرايبي.

اللجنة رقم 15

سلك المحررين (أ.ت.م.)

أ) المحررون الممتازون :
العضو الرسمي : السيد الطيب العلمي ؛
العضو النائب : السيد محمد البوكيلي.
ب) المحررون :
العضوان الرسميان : السيدان : سعيد ريما و محمد المفضل الجيدي ؛
العضوان النائبان : السيدان : محمد البرهمي و محمد الطويل.

اللجنة رقم 16

سلك المخرجين

أ) المخرجون الممتازون :
العضو الرسمي : السيد امبارك عالمي ؛
العضو النائب : السيد أحمد الكراكبي.
ب) المخرجون من الصنف الأول :
العضو الرسمي : السيد عبد الرحمان ملين ؛
العضو النائب : السيد نجيب بوطبيبة.
ج) المخرجون من الصنف الثاني :
العضو الرسمي : السيد ابراهيم الافراني ؛
العضو النائب : السيد محمد علمي.

اللجنة رقم 17

سلك الموسيقيين

أ) العازفون المنفردون الممتازون :
العضو الرسمي : السيد محمد بنعدادة ؛
العضو النائب : الحسن الديوري.
ب) العازفون المنفردون :
العضوان الرسميان : السيدان : عبد الكبير عمد وعمر الزجاجي ؛
العضوان النائبان : السيدان : رشيد الحجام وأحمد مسامح.
ج) العازفون :
العضوان الرسميان : السيدان : أحمد الكندوز وحسن امهاوش ؛
العضوان النائبان : السيدان : عبد العالي ادبيرة وعبد السلام اكدي.

اللجنة رقم 18

سلك الممثلين

أ) الممثلون الممتازون :
العضو الرسمي : السيد رشيد بن السي ؛
العضو النائب : السيدة السعدية بنمبارك.
ب) الممثلون من الصنف الأول :
العضو الرسمي : السيد محمد الجفان ؛
العضو النائب : السيدة فاطمة بنمزيان.
ج) الممثلون من الصنف الثاني :
العضو الرسمي : السيد محمد آيت الصواب ؛
العضو النائب : السيد المحجوب الراجي.

اللجنة رقم 19

سلك المذيعين

أ) المذيعون الممتازون :
العضو الرسمي : السيدة فوزية عز الدين ؛
العضو النائب : السيدة فاطمة بورباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المذيعون من الصنف الأول :

العضوان الرسميان : السيدتان : الزاهية المنكوري وفريدة النور ؛

العضوان النائبان : السيد محمد بحيري والسيدة أقديم المحفوظ.

ج) المذيعون من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان : السيدتان : السعدية الغرملي وفاطمة رقيب ؛

العضوان النائبان : السيدان : خالد مرحب وبوبكر بن غبريط.

اللجنة رقم 20

سلك الاعوان التقنيين

أ) الاعوان التقنيون :

العضوان الرسميان : السيد عز الدين أبو الجيوش والسيدة فوزية فاطن ؛

العضوان النائبان : السيد رشيد بلحاضي والسيدة فطومة البقالي.

ب) الاعوان التقنيون المساعدون :

العضوان الرسميان : السيدان : مصطفى غفيري والحبيب بنعمران ؛

العضوان النائبان : السيدان : عبد الغني المتوكل ومحمد محفوظ.

اللجنة رقم 21

سلك الاعوان العموميون

أ) الاعوان العموميون خارج الصنف :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي عبد السلام الاملاحي وعلي غليمي ؛

العضوان النائبان : عبد الحميد المازني ومحمد الشرايبي.

ب) الاعوان العموميون من الصنف الأول :

العضوان الرسميان : السيدان : عبد النبي هرموش ومحمد معطا الله ؛

العضوان النائبان : عبد السلام الريحاني ومحمد شهيد.

ج) الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان : السيد عبد الكبير الحداد والسيدة عزيزة اليوسفي ؛

العضوان النائبان : السيدان : عبد الهادي بنسيف واسماعيل زويني.

د) الاعوان العموميون من الصنف الثالث :

العضوان الرسميان : السيدان : فؤاد الحارثي وحفيظ مزيان ؛

العضوان النائبان : السيدان : محمد الصالحي ومحمد شويرف.

هـ) الاعوان العموميون من الصنف الرابع :

العضوان الرسميان : السيدان : حميد الصولي ومحمد العماري ؛

العضوان النائبان : السيدتان : بهيجة اطوبي وخيرة الكريمي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) صفحة 255

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 12.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

بدلا من : اللجنة رقم 4 :

رؤساء الاركان :

درجة رئيس ركن الدرجة الأولى

العضوان الرسميان : السيد لكميري ابراهيم والسيدة كشون حادة ؛

العضوان النائبان : السيد بنخويا أحمد والسيد اتموليك عبد القادر.

يقرأ : اللجنة رقم 4 :

رؤساء الاركان :

درجة رئيس ركن الدرجة الممتازة

العضوان الرسميان : السيد لكميري ابراهيم والسيدة كشون حادة ؛

العضوان النائبان : السيد بنخويا أحمد والسيد اتموليك عبد القادر.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1056.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في القانون قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الدكتوراة في القانون (L.L.D.) المسلم من طرف جامعة لافال بكندا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1057.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة ـ أ ـ الماجستير المسلم من طرف معهد اللغات الشرقية ، شعبة اللغة الفارسية بجامعة الاسكندرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.